

كتاب

كتاب الدر الثمين في نظم المسائل الستين

للشيخ الإمام العالم العلامة عبد الله ابن
الشيخ العالم العلامة مكي
ابن الشيخ العالم العلامة
عبد الحميد ابي
النور رحمه الله

نظم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قد جعلا ⁂ خيار خلقه اولي العلم الملا
وافضل الصلوة والتسليم ا ⁂ على حبيب ربه الكريم
محمد من قد هدانا للرشد ⁂ واله وصحبه طول الابد
وبعد فالعلم عليه وقفا ⁂ صحة اعمال بذا قد شرفا
لاسيما الفقه فلا يستغنى ⁂ في كل حال عنه فهو اسنا
وليس كالمسائل الستين ⁂ للمبتدي جمع شهاب الدين
فاخترت ان انظمها كي يسهلا ⁂ عليه ان يحفظها وتكملا
ومعها زيادة ضممت ⁂ منها في بعضها نقلت
مقتفيا في ذاك بالنواوي ⁂ وصاحب البهجة نظم الحاوي
سميته بتحفة الطلاب ⁂ لجمعه مسائل الشهاب
مؤملا في ختمه مرتجيا ⁂ عونا من الله بخير الانبيا
هذا وارجو الله ان يجعله ا ⁂ لوجهه الكريم خالصا له
وان يكون نافعا كاصله ⁂ بمنه وجوده وفضله

هذا

هذا ايمان ما الذي قد وجبا ⁂ قلت وغيره كما قد ندبا
في مذهب للشافعي المصيب ⁂ عليه رحمة من المجيب
قد جاء في الحديث ان المسلما ⁂ فريضة عليه ان يعلما
للعلم لا مسلمة فليست ⁂ من لفظ ذا لكنها قد ثبتت
قلت الحديث قال في الفتاوى ⁂ بضعفه افتى به النواوي
قال ابن عباس كفاك ان تعرفا ⁂ ما لم يسعك جهله لو انتفا
من علم دين قلت كالاسلام ⁂ والطهر والصلوة والصيام
فرع لهذا ضابط وهو بأن ⁂ يقال كلما عليك يجبن
فعله كذا ومن قد عملا ⁂ بغير علم فعله لن يقبلا
وان توافق صورة العبادة ⁂ قلت وذا بقوله ارادة
وفضل اهل العلم فيه كثرت ⁂ اخباره وهذه قد شهرت
والاصل فيه اثنان ثان ضعفا ⁂ واول تضعيفه قد انتفا

باب قواعد الايمان والاسلام

قواعد الايمان بالله علا ⁂ ثلاثة وخمسة حتم على
كل من الناس اذا ما كلفا ⁂ من غير تقليد لها ان يعرفا

حي سميع عالم بصير ؛ باق له ارادة قدير
له الكلام قلت والايمان ؛ له النما وكذا النقصان
قواعد الاسلام خمس ان نطق ؛ ذو النطق والقدرة ان قلب صدق
بكلمة التوحيد وليرتب ؛ وكونه لا مكرها ولا صبي
ولو بلغة غير ذي فاظهر ؛ وفي انضمام ذا لما ياتي نظر
وبعده اقامة الصلوة ؛ وهكذا الايتا للزكاة
الرابع الاتيان بالصيام ؛ الخامس الحج الى الحرام

باب الاستنجا

سن لقاضي حاجة ان يبعدا ؛ عن الطريق مثل ما ركدا
والشمس في الشتا كذا عن تقب ؛ والظل في الصيف وعن مهب
وتحت مثمر ولو كان ورق ؛ وغيره وقته بوقته اليقن
والسنة السكوت للذي سبق ؛ وكرهوا كلامه ولو نطق
بالذكر والقران في الصحيح ؛ ويحرم القران في المرجوح
وعدم استقباله للشمس ؛ والبدر في وقت له والعكس
وحرموا استقباله للقبلة ؛ وعكسه بدون ساتر له

مرتفع

...تفع ثلثي ذراع بعدا ؛ عنه ثلاث اذرع لا ازيدا
في صحرا وسن الاستبراء ؛ وواجب عليه الاستنجاء
من خارج من السبيل كالدم ؛ ملوث ونحو ذي تيمم
قدمه على الوضوء حتما ؛ وسن بالاحجار ثم بالما
وهذه في حال الاقتصار ؛ بما او ثلاث من احجار
او قائم مقامها من طاهر ؛ وجامد يقلع كالجواهر
لا ذو احترام قلت والمصنف ؛ ثنا ضميرا وله قد ضعفوا
ويجزي حائضا وثيب الجدد ؛ ان لم يصل بول لمدخل الذكر
وشرطه ان لا يجف قذرا ؛ موضعه وغيره لن يطرا
وسن اذ يدخل ان ينزع ما ؛ عليه من ذكر او اسم عظما
وان يقول عند ما قد يدخلا ؛ اعوذ بالله اذا يبسملا
من خبث ومن خبائث وان ؛ يحمد ربه اذا ما يخرجن
وبعده غفرانك ربي يسئل ؛ قلت وباليسرى الخبيث يدخل
ويمنة اذا خرجت قدما ؛ وعكس ذا كل مكان عظما

باب الوضوء

وفرضه نيته للرفع … حدثه لا فاقد للقطع
او نية استباحة المفتقد … او الوضوء مع فرض او عري
لا من يجدده فليس يكتفي … بنية الرفع وذي في المصطفى
او سن احداث كغيرها غلط … او استباح نحو طهره فقط
وان نوى التنظيف والتبردا … صح اذ النية قد جددا
لا الاغتراف ثم غسل كل … وجه له لا نابت امع اصلي
وحده طولا من النابت … لشعر راس لا حلاق العادة
ومنتهاه منتهى اللحيين … وعرضه ما بين ذي الوتدين
قلت وسلع نابت وللشعر … لوجهه بطنا له وما ظهر
لا بطن ما يكثف من مستتر [سل] … ولحية وعارض للرجل
لا باطنا اللحية قد كثفت … وعارضين مثليها ان دخلت
وسن غسل موضع للنزع … وموضع التحذيف مثل الصلع
ومع الغسل لليد وبدو شعر … مع مرفقيها وشق قد ظهر

ومسح

مسح راس اي قليل بشره … او شعرها ولو لبعض شعره
لا خارج عن راسه لو مده … والعظم اذ يكشط ذاك الجلده
كغسلها والغسل للرجلين … والشعر والظفر مع الكعبين
السادس الترتيب مثل ما ذكر … وما سوى ذاك فسنون اثر
من استياك وهو باليمين … افضل ثم الغسل للكفين
من بعد تسمية ثلاثا وكذا … مضمضة ثم انتشاق قلت ذا
تاخيره عنها استحق في الاصح … وكل راسه يسن ان مسح
كالاذنين ولشعر خللا … لا حيث كان محرما حللا
ولاصابع كن اا لته لكه … مثلثا وللحديث يترك
وينتهي الوضوء بما يخرج من … سبيله ولو من الثقبة ان
كانت له اصلية والعارضه … ان تك تحت سرة فناقضه
بشرط ان ينسد ذاك الاصلي … غير مني موجب للغسل
وان يكن يرح بدا من قبله … وهكذا اغلبه لعقله
بسكر او جنون او اغماء … وهكذا قلت كذا انثاولالدوء

اونومه من غير ان يمكنا ، مقعده من حوارض ابنا
وذو انضمام مفرط لم يحصل ، له تمكن ولمس الرجل
امراة كبيرة لا محرمه ، من غير حائل ولو لهن مه
وميتة على الصحيح لا ظفر ، لا ظفرها وسنها والشعر
كالعضو لو ابين والملموس ، كلامس وخالف المحسوس
ومس فرجا ولو غنيا ، ببطن كفه ولو ابينا
وموضع الجب لو الفرج مسح ، ولو من الجن على القول الاصح
لا فرج حيوان مثاله السمك ، ورافع ظهر لا تراه بالتشكك

باب الغسل

موجبه ايلاجه للحشفة ، او قدرها اذا وجودها نفي
فرجا ولو في قبل لرجل ، او دبر له وان لم ينزل
والموت والخروج للمني ، ولو بلا استحكام من اصلي
واختص بالتدفيق والتلذذ ، او ريح طلع او عجين قلت ذي
في حال سكن بما اراد ، والحيض والنفاس والولاد

قلت

قلت ووصف الغسل بالايجاب ، قال الجلال ليس بالصواب
واعترض الحصر بما في الرجل ، ونية احدى فروض الغسل
كنية الحائض رفع حيضها ، ومن به احداث رفع بعضها
والنفساء رفع النفاس واذا ، نوت لرفع الحيض صح وكذا
نية ذات الحيض للنفاس ، بيانه في ذا عامد وناسي
وذو جنابة نوى رفعا لها ، وان نوى غير ابيح ان سها
ثم محل الخلف في حكميه ، وما بها زالت من العينيه
ونية استباحة المفتقر ، كحدث لو بغير اكبر
مقرونة باول الغسل وان ، يعم بالما السائر اليدن
لا باطن له وقول الاصل ، لبطن اذن واجب للمحل
وهكذا ازالة النجاسة ، من بدن له اذا ما كانت
قلت كذا في الرافعي وما اصطفي ، بل غسلة واحدة بها الكفي
وعده من الفروض نفيا ، مع انه من الوضوء انتفا
وما سوى ذلك مما بينا ، في سنن الوضوء مندوب هنا

لا مسح اذن قلت لا نفعه الفذر   وكونه مقدم اليمني اتى
ومن وضو قلت حيث جعلا   جميعه من قبل كان افضلا
وسن ان يكون ما الغسل   خمسة ارطال وثلث رطل
وحرمت بالحدث الصلوة   وخطبة الجمعة والسجود ان
كن الطواف ثم حمل المصحف   ومسه حيث البلوغ ما نفي
لا قلبه بالعود واجعل مثله   هو امشاتم علاقة له
والظرف والجلد فان ينفصل   ما دام منسوبا فكالمتصل
لا كتب الفقه ولا الدراهم   واكثر التفسير والتمائم
وذو جنابة عليه ما سبق   حرم لكن اقرأة ولو نطق
ببعض اية سوي ما استثنى   لكن بشرط قصده انه يثني
والمكث في المسجد كالتردد   لمسلم غير النبي محمد
وبالحيض والنفاس حرما   الصوم والصلاة مع ما قد ما
قلت ولا ستمتاع من سرتها   لركبة باللمس او بوطيها
وغير ما قدم واستمتاعه   دام امتناعه اي انقطاعه

وما

ومايبقى للطهر منع الفهم   ادنا الحيض ليلة ويوم
وستة اوسبعة غالبة   وخمسة مع عشرة ثمانية
ولحظة ادنا النفاس زمنا   وضعف عشرين فغالب هنا
وضعف عشرين وضعف عشر   اقصى اقل الطهر
ثم اقل الحمل نصف عام   اقصاه اربع من الاعوام
وتسعة من اشهر ذا يغلب   ولحظتان مع كل كسرا

باب التيمم

يبيحه وجود عذر سفر   او مرض يخشى من الما الضرر
او فقد ماء فاضل عن شرب   محترم لا كالعقور الكلب
لكن لك عجزه عن استعمال ما   قلت وعنه مغن ما تقدما
وشرطه ان يدخل الوقت لما   لفعلها اراد ذا التيمما
وبعد وقت ان يك المسح حصل   لم يجزه ان كان من قبل فعل
ومطلق النفل اذا ما فعله   وقت كراهة فلا يبيح له
تيمم فيه وطلب الماء   اذا له احتاج بلا اخفاء
قلت يشرط ان يكون الطلب   في وقته ومنعه يسلو

لاعين كل وطهور التراب ؛ لا نحو جص وسحيق الخشب

وفرضه ان ينقل التراب او ؛ ماذونه وشرط تمييز نقو

ونية استباحة لما افتقر ؛ ومسح وجه قلت لا بطو السفر

ولليدين مع مرفقيهما ؛ وترتيب المسح لوجه فهما

وندبوا تخفيف ترب والولا ؛ وقدم اليمني وان يخللا

ونزع خاتم وثان اصح ؛ حتم كضربتين في القول الاصح

وردة تبطل ذا التيمم ؛ ومبطل الوضوء مما قدما

وليتيمم كل ما يصلي ؛ فرضا وما شا به من نفل

ولو اعادة وهذا النفل ؛ في الوقت او بعد له وقبل

قلت ولو طفلا خلا ان مكنة ؛ كذا جنازة ولو تعينت

كتاب الصلوة

واشترطوا اسلامه كي تجبا ؛ فكافر دينا بها لن يطلبا

وهكذا البلوغ قلت وجب ؛ ان يامر الطفل لسبع وضرب

في عشرة والامر الولي ؛ سواء المقيم والوصي

وفي المهمات وخوص لقط ؛ ويامر الزوج لزوجة فقط

والعقل

والعقل قلت لكن القضاء ؛ سن لذي الجنون والنقاء

من الحيض والنفاس رفضت ؛ ذات حيض اونفاس انعقدت

اما قضاء ذا الكفر لا يجوز ؛ ثم شروط الصحة التمييز

والثان علمه بفرضيتها ؛ وان يميز الفرض من سنتها

وصح ان قال جميعها فرض ؛ وذاك في غير العوام قد فرض

وقصدهم بالفرض نفلا مبطل ؛ وليعرف الوقت لها اذ يدخل

ذلك بمجرب وعورة ستر ؛ بمانع اللون لا نحو الخف

وحرة جميع بدن الا ؛ وجها وكفي جانبا والاعلا

السادس استقبال عين القبلة ؛ قلت لقادر وذا بالصلة

لا في اشتداد الخوف حيث حلا ؛ وفعل سفر مثله لا كن لا

يتركه الا اذا المقصد ؛ معين سائق لا في مرقد

كهودج ثم طهارة البدن ؛ من حدث وخبث لا يمكن

بالعفو عنه مثلها لو حلا ؛ مستنجز الا نحو دم قليلا

وثوبه وموضع الصلوة ؛ عن نجس وليعف عن بثرات

فصل في صفة الصلوة

يقينا او ظنا كان يتحقق اي
بنحو ولا حد من فرار او نار ماء

اركانها نيته للفعل ؛ يقلبه في مطلق من نفل

وذا مع التعيين في الوقتيه ؛ وذات سبب وكذا الفرضيه

مع ذريت في الفرض وللصبي ؛ عدم قصد الفرض في الفرض

ثم يكبر محرما حيث استقر ؛ ولا يصح ان يقدم الخبر

وطول فصلها بذكر مبطل ؛ او وقفة وقبل ما يستقبل

ونطق قادر بلا عربية ؛ وواجب ان قارنتها النية

وان يقوم قادر منتصبا ؛ في فرضها ولو يكون في الصبا

وكل ركعة بها الحمد قرا ؛ لا ركعة السبق كذا ان عذرا

وواجب ترتيبها مراعيا ؛ حروفها وشدها مواليا

ويطلقان يدل الحروفا ؛ وعكس ما لو شدد الخفيفا

وقطعها بالذكر لو يسيرا ؛ وبالسكوت ان يكن كثيرا

او قصد القطع به لا ان تجب ؛ او قطعها به وتذاك قد قصد

ثم الركوع والاقل فيه ؛ ينيل كفيه لركبتيه

والاعتدال وهو ان يعودا ؛ لقبلة قياما او قعودا

كذا السجود مرتين لا على ؛ محرك ان كان مما حملا

وليكشف

وليكشف الجبهة لا لمرض ؛ وللاعالي عن اسافل خفض

وذا هو التنكيس والتحامل ؛ ثم الجلوس للسجود الفاصل

وليطمئن في الجميع نقلا ؛ صارفه وهويات لا يقصدا

به سواه قلت لكن ما عدا ؛ ما لو تلا السجدة منه اقتدا

ثم الخفي لظن انه سجد ؛ فليكفه ولو سجودا قد قصد

وللتشهد الاخير يقعد ؛ قلت وللصلوة والتشهد

ثم صلاته على الحبيب ؛ فيه ولو اخل بالترتيب

وابطل المعنى فان كان بلا ؛ تعمد يقبى والا ابطلا

لاوله لا بالولا و ر تبا ؛ قلت وان سها له لن يجبا

ما بعد متروك فان تذكرا ؛ اتا به وناب مثل صدرا

ان كان لم يذكر وان نقلا قصد ؛ لا ان يكن ذا التلاوة سجد

وان يوالي قلت والتفتيح ؛ في عده شرطا هو الصحيح

والرافعي كالامام قالا ؛ معناه ان لا طول اعتدالا

ولا جلوسا بين سجدتين ؛ وفيه تفسير لغير ذين

وسلم الاولى وصح ان نقل ؛ خيرها في اول لا حذف ال

جاز التشهد الذي قد ختما :: الفاظه اربعة قد علما
وسن تعريف وزاد اشهد :: اي ثانيا وللنبي يسند
على الصحيح وكذا يزيد :: من الله لقوله المجيد
ابعاضها القنوت حيث اعتدلا :: ثانية الصبح لوتر لا البلا
وان يقوم رافع اليدين :: لا مسح وجه بعده يدين
وان يصلي بعده على النبي :: واله من بعده والصاحب
وليتشهد اولا وليقعد :: مثل صلاته على محمد
قلت المراد هنا ما وجبا :: في اخر لا غير مما ندبا
واله في اخر وتعدا :: بها وان يترك لبعض سجدا
قلت كبعضه وشكه كذا :: في ترك ما عين عمدا كان ذا
اوسهو للسهو ولن يعودا :: من فرضه قياما او قعودا
له وعود مقتد محتم :: ان كان ناسيا او غير يحرم
وتبطل الصلوة ان كان عمد :: بعلم تحريم وسن ان سجد
ان كان للركوع او قيامه :: اقرب والماموم عن امامه
واصله يسجد ندبا وانتفا :: عن نفسه وان يكن تخلفا

لاحدث

لا محدث ونفله قوليه :: بشرط قصده به الركنيه
وسهو ما يبطلها من عامد :: لامن سها مثل ركوع زايد
وشكه بعد السلام اثرا :: ان يك فيما قد نوى او كثرا
وقبله يضر المشكوكا :: فيه سوى شروطها متروكا
ثم سجود السهو سجدتان :: ولو لغير واحد وذان
قبيل تسليم وينويه بلا :: تلفظ وان بلفظ ابطلا
لا مقتد فلا عليه يجب :: نيته وذا السجود يندب
خلاف هيئات وذي كثيره :: كرفع كفه ابتدا التكبيره
بحيث الابهام حذا اذنيه :: وراحتاه حذو منكبيه
قلت وللركوع واعتداله :: ووضع يمناه على شماله
من تحت صدره وفوق السره :: واحزى في الشرح ذا القوه
وموضع السجود في الكل نظر :: خلا تشهد وان يقتصر
وبدع الافتتاح وهو مشتهر :: لا في جنازة وغير ما ذكر
قلت كالاستعاذ ان لم يخف :: قراءة تفوت ويكن خفي
ثم به يسر في سريه :: ولا معيه وذكر النيه

ولانتقاله بجيّ كثرا؛ لافي اعتد اله وسورة قرا
في الاوليين حسرا في الامح ؛ وجهرُ غير مقتدي في الصبح
واولي عشاء ومغرب كذا ؛ في جمعة وفي سوى يسرّدا
ووضعه اليدين تحت ركبةٌ ؛ مستورة وجلسة استراحة
وليتورك في كلا الجلسات ؛ والافتراش احدا الصلوة
ووضع كفّيه اذا تشهّدا ؛ قريب ركبة وضمّه البدا
وماعدا سبابة بجناه ؛ يقبضها وعند الا الله
يرفع ذي مستحضرا بقلبه ؛ ان ليس معبودا كثل ربه
وكالسلام ثانيا والتفتا ؛ تسليمتيه وينكرها اتا
وفرغ القلب من الشواغل ؛ وقام ناشطا بلا تكاسل

فصل في مبطلات الصلوة

وبطلت بكل حدث يطرا ؛ وان سها او كان فقد الطهرا
وخبث طرا اذا لم يعفي ؛ عنه ولو بالجهل من غير انتفا
في الحال في محموله او بدنه ؛ ولو يكون باطنا كاذنه
وكشف عورة لدونه الستر ؛ في الحال والكلام غير الذكر

وبخوه

وبخوه عمدا ولو ترحما ؛ بالكاف حرفين وحرف افهما
اومدة اوقد اجاب والده ؛ اوامه اونحو ذكر جرّده
للفهم اواطلق لان جاوبا ؛ خير الانام المصطفى انخاطبا
ولو من الضحك والبكاء ؛ اونفخ او انين اوتمكاء
اومن تنحنح خلا ان غلبا ؛ اودونه يفقد ذكرا وجبا
ووثبة والعمل الكثير ؛ عرفا وسهوه بلا تاثير
قلت وان يقصده تبطل شرعا ؛ ونحو حكة لبطلان منع
لا بقليل لا بقصد اللعب ؛ ولا خفيف اواجابة النبي
ومفطر قلت واكل كثيرا ؛ ممن نسي كذاك ان يستبرا
لقبلة اوصده تحولا ؛ اوغيّر القصد كان ينتقلا
من نفل اوفرض بغيرها سوى ؛ مالو راى جماعة وقد نوى
قلبا لها ان كان نفلا مطلقا ؛ اوقد نوى القطع لها اوعلقا
وقطعها لركنها من قبل ثم ؛ وغيره يقوله قطع الفعل
وبعد لا تلبيس للنقل ؛ قلت وفي الشرح كلام الاصل
وهكذا زيادة الفعلي ؛ تحملها خالفه الفعلي

قلت خلا تعوده اليسير ⁂ خلاف طول ركنها القصير
ويستوي في كل هذا الانثى ⁂ وغيره من ذكر وخنثى
ويندب الاذان كالاقامة ⁂ لرجل لا غير في المكتوبة
فان تؤذن قلت للنساء ⁂ او قد اقامت جاز لكن كره
من غير رفع الصوت قلت لا ⁂ ان اقامت النسا تندب
وسن ان ترفع لليدين ⁂ في حال الاحرام الى الثديين
خلافه قلت الصواب انها ⁂ في ذاكهو وسن لصق بطنها
بفخذ وبعضها لبعض ⁂ ضمت وفي امراة بالخفض
فان بحضرة النسا جهرت ⁂ او محرم جاز وحيث استو
وهي تصلي صفقت وللذكر ⁂ يندب تسبيح بقصد ذكر
ولتفترش فيها اذا ما قعد ⁂ في كل جلسة وان تربع
جاز كغير قلت هذا ما ظهر ⁂ بل اخرا تورك مثل الذ

كتاب الجنائز

يسن للانسان ان يذكرا ⁂ لموته والامر هي مكثرا
وتاب لله وذا في المرض ⁂ اولي وان يكن عليه قد

فواجب

فواجب بغسله وكفنا ⁂ كذا الصلوة وكذا ان يدفنا
وذا كفاية وادنا غسله ⁂ ولو يحد ... غسله لكله
وليكف من ذي الكفر في القول الا ⁂ لا غسل املاك له ولو غرق
اولا وغسله بثوب في محل ⁂ خال على مرتفع وقد غسل
ببارد الماء وللادرب اجر ⁂ وللسيار نوق يصفها ام
من بعد ما يجلسه فاصحفه ⁂ على القفا وكفه قد وضعه
في خرقة ثم لتوتيه ⁂ ويغسل جيدا ومنخريه
وسنة بخرقة سواها ⁂ ثم الوضو وسنة نواها
وراسه فلحيته بالسدر ⁂ [ونحوه ممشطا للشعر] [~~ثم الوضو وسنة نواها~~]
وتسقه الايمن بمثل الايسر ⁂ من الامام ثم من مؤخر
نحو سدر وليزله بالما ⁂ من نقطة وبالقراح عما
يسير كافور به قد اختلط ⁂ وكل ذاك غسله له فقط
والوتر سنة وان لا ينظف ⁂ الا حاجة كذا ان يذكرا
خيرا اذا راى وغيرا كتمه ⁂ وانه تعذر غسله فيممه

ثم يكفن في الذي بحل ٭ وستره جميعا الاقل

ويقتصر حيث بيت المال ٭ اوكاه في ثلاثة طوال

لرجل وسن بيض غسلت ٭ وخيرها من تحت ثمن جعلت

وللحنوط فوق كل نثره ٭ وسنة بالعود ان يجره

ثم ليضعه بعد ذا مستلقى ٭ ورده عليه اي يوفق

والغير في الازار والقميص ٭ ثم لفافتان في المنصوص

بعد خمارها ولكن خا نفا ٭ المازني وللقميص قد نفا

وسن ما قد قلته في الذكر ٭ ويكره الحرير كالمعصفر

وجاز غسل كافر وعينا ٭ تكفين ذمي كذا ان يدفنا

ثم صلوتنا على من اهتدى ٭ لا من بحرب كافر قد فقدا

قبل انقضاء الحرب بسبب ٭ هذي وترك غسله لقد وجب

اركان هذه قيام القادر ٭ ونية ولم يجب في الحاضر

بعينه وقصده الفرضية ٭ قلت وعن ذا يغني بالنية

وثالث لا ربع ان كبرا ٭ وان يزد ما ضر والجمهور ا

عقيب

عقيب اي شيئا عن المختار ٭ وثانيا صلى على المختار

وليدع للميت ولو يسيرا ٭ عقيب ثالث ولو صغيرا

وسلم الاولى ولو من تخلفا ٭ حيث بتكبير فصحة نفا

من غير عذر والامام قد نزع ٭ اما قد تقدم به فالممتنع

وشرطها كالغير فيما قدما ٭ وكونه لطهره مقدما

وفي المفقود عدم التقدم ٭ وقبل تكفين له لم تحرم

وذكروا لوجيئا قد كفا ٭ لا غيره لا ان وجود انتفا

وسنة حذا راس للذكر ٭ وعجز الغير ودفن المحتضر

في حفرة وشرطها ان تمنعا ٭ رائحة ليت والسبعا

وقامة وبسطة ذا القدر ٭ واللحد فيما صلت احب

وسن عند موخر ان يضعه ٭ وسله من راسه واضجعه

لايمن وقبره قد شبرا ٭ وكون من يدخل وتر ذكرا

ووجه القبلة حيثما ٭ وسد الفتح باللبنا والترب برد

واكره له مخدة وفرشه ٭ وقبل ان يبلى فحرم نبشه

الا اذا في ثوب غصب كفنا ٭ او ارض او مسجد قد دفنا

٣٣٣

اولا بطهر وكفن ان بلعا ،، مالا لغير نفسه او وقعا

بالغير ان يطلب سوى المجور ،، حيثما كفن في حو ير

اوكان دفنه بلا تكفين ،، الا ان يكن يدفن بالعين

ولم يجز حيث بغير عذر ،، ان يدفع اثنان معا في قبر

وسن ان عزى ولو بكافر ،، ثلاثة من دفنه لحاضر

وبعد دفن ميت احب ،، ويحرم النوح كذاك الندب

كتاب الزكاة

للحر ان عين وهو مسلم ،، لا عن جنين الزكاة تلزم

ووجبت في مال شخص في الصبا ،، ونحوه ونحو مال غصبا

في ذهب وفضة وفي نعم ،، اعنى به ابلا وبقرا وغنم

لا في حلي ان يكن مالكه جهل ،، لم ينو كنزه بشرط ان يحل

ولو مع انكساره ان قصدا ،، اصلاحه اذا النصاب وجدا

ولا كل ما يقتات للانسان ،، حال اختياره كمثل اصبان

وعوض منجز وبعد اذا ،، بحول حول كامل في ملك ذا

لا في نتاج ملكه بسبب ،، الاصل والمقتات مثل العنب

ونحو

ونحو معدن وقصد المتجر ،، والسوم في ماشية كالبقر

ولم يجب عليه ان يزكي ،، عواملا ثم عام الملك

وخمسة ادنى نصاب الابل ،، زكاتها بالشاة او بالجمل

بشرط ان يجزئ عن عشرين ،، مع خمسة وفي ادا بعين

في كل خمس في واما الثاني ،، عنها وما زاد وعشرتان

مع خمسة بنت مخاض كملت ،، عاما وثان العام فيه دخلت

لفقدها اجزاه حق ذكر ،، او ابن ذات لبن يخير

وفي ثلاثين وست وجبت ،، بنت لبون ثالثا قد دخلت

واربع اللبون ما كفا الحق ،، وان تزد عشرة فالحق

لاهلها الحقة ثم الجذعة ،، في الفرد والستين ذات اربعة

ست وخمسين وعشرنا ،، من نوع ذات اللبن اثنتا

في الفرد والتسعين حقتان ،، ومائة احدى وعشرتان

ثلاثة للبنات من لبونة ،، ثم ينبغي واجب بتسعة

فكل عشر اي الاربعين ،، بنت لبونة وفي خمسين

حقته في ضعف خمس عشرة ،، من بقرة لا في الاقل بقرة

اعني تبيعا ضعف عشر بين ، مسنة فذلكت عامين
وضعف عشرين من الاغنام ، ضان له عام من الاعوام
او ذات ثنيين اذا من معز ، ما ضعف ستين واحد يجزي
لضعف عشرين شياة اربعه ، لكل مائة بعد ذا شاة معه
والنوع نوع كان جيّه ، من ابل يجزيه عن مهريه
وعكسه لا ناقص عن كامل ، ولم يكلف غيرها كالحامل
وان يكن جميعها حواملا ، قال الامام لم تكلف حاملا
فرع لرب المال مال في محل ، وفي مكان غير ذا ما لا جعل
في كم جمع ذي وان تباعدا ، مخالفا في ذا الامام احمدا
عشرون مثقالا تكون خالصه ، من ذهب نصابه لا الناقصه
وما ئتان درهما للفضة ، وذاك نحديه بوزن مكه
زكاة ذين ربع عشر ثم ما ، يزيد عن ذا بالحساب فيهما
ولو من المعدن فيما صححا ، وما كفا ذو الكسر عن ما صححا
كالزيف عن ما جاد لا في العكس ، وفي زكا زجا هل بالحسب
وخمسة من اوسق للتمر ، والزرع والواجب نصف العشر

ان

ان سقيت بالنضح او موهوب ، او نحو دولاب او المغصوب
ونحوه والعشر ان سقي بالطل ، ونحوه وما يزيد بحسبه
وان بذين قد سقي جعلنا ، هنا بقدر النفع لو جهلنا
فبالسوا في حالة الجفاف ، في ما يجف عادة وصافي
والجنس بالجنس اذا كملت ، كما اذا الكل بر اسلمت
قد ابرونه ذو امتناع ، وخالف الاجناس للانواع
قلت استحبوا الخرص للثمار ، ثم ليقوم عرض الاتجار
مع ربحه بما اشترى كان ، حول له وان بعرض تشترى
بغالب النقد اجعلن تقويمه ، زكاته بربع عشر القيمه

باب زكاة الفطر

من بيد ركن الجزء ثم غربت ، شمس تمام الشهر حيا وجبت
الى غروب العيد باقتداد ، عليه اربع من الامداد
الزام مونة لمن عنه الادا ، حينئذ لمن يؤدي والعدا
حر وذي التبعيض لكن قسطا ، ان لم يهاي سيدا وشرطا
كبا بن حيث تكون حاملا ، والعبد انفا وهنا استشكلا

لاعرس اهله وام الولد   وعبد بين ما لنا المسجد
واشترطوا بان يكون فاضلا   عن قوته وقوت ماذا ما حلا
بحو مونته في يومه والليله   وملبس لائق لمسكن له
وخادم يحتاجها في الابتدا   وبعضها يخرج حيث وجدا
من جنس قوت غالب في البلد   لمن يؤدى عنه لا في الايد
معشرا ويكتفي بالاعلى   او نحو جبن كان ذا الاصلا
والكسل والحيض مثل المصلي   ثمة افتى الشهاب الرملي
بان ذا والتبعيض لا يجوز له   اخراج بعض فطرة بل كامله
ان كان في اخراجه عن   غير زكاته لهذا ايلن من

كتاب الصيام

وواجب على الذي قد طلقا   صيام رمضان اذ العجز انتفا
برؤية الهلال للذي يرى   او ثبوتها بعدل ظاهرا
والحكم لازم لمن يتحد   مطلعه او حيث يكمل العدد
لشهر شعبان ومن ينجم   ونحوه له الصيام يلزم
ومن له قلد لا ان يقل   اخبرني في النوم خير الرسل

قلت وتغييري بما ذكرته   اولى من الاصل لذا حققته
اركانه النية كل ليلة   قلت معينا مبيتا لنى
ولم يجب تعرض الفرضيه   في النفل من قبل الزوال النيه
فرع ولو ياكل او تسحرا   لخوف جوع او لصوم وفطر
بباله الصوم بما يعتبر   كفاه والامساك عن ما يفطر
كالاكل والشرب كذا وبسكره   والوطي والانزال عن مباشره
كلمسه من غير حايل لا   بنحو فكرة وعين دخلا
جوفا له من منفذ مفتوح   لا كغبار من هبوب الريح
ولا استقا حلافه اذا قلع   نخامة ولو من البطن قطع
حيث يكون ذاكر الصيام   مع اختيار عالم الحرام
كذا انتفاء الحيض والولادة   مع النفاس وانتفاء الردة
مع الجنون في جميع اليوم   والجزو في الاغماء لا للنوم
وان يكون اليوم قبله   فصوم نحو عيد نا امنعته
كيوم شك حيث من غير سبب   والفطر بالتمر فا ستحب
كذا السحور وليوم عجلا   فطراله عن اليقين اعتلا
عن حدث اكبر ليلا وقرا   في رمضان واعتكافا اكثرا

وجاز تركه لمرض معه ضر … وان طرا مثل طويل مع سفر
لا ان طرا وحيث ذ للاو يجب … قضا ما فات وبالولا ند ر
لا حيث فاته كافرا اصليا … او فات ذا الجنون او صبيا
ثم الوصال للحلال نقدا … و واطي عليه حيث افسدا
بالوطي مع اثم به للصوم … من رمضان لصومه ليوم
من غير ما شبهة ان يكفرا … مع القضا حتما بان يحررا
مؤمنة سليمة منحتم … ان لم يجدها صام شهرين ضعف
فليطعمن ستين في تمسكنا … مد الكل واحد يمكن
لا فدية وحامل ومرضع … ان خافتا للطفل او علا دفع
عليهم مد لكل يوم … حتم كذا اقضاهم للصوم
والمد من غير القضا للفطر … لعلة لا ترتجي كالكبر
والصرف للفقير والمسكين … والجمع ليس واجبا للبونة

كتاب الحج

الحج فرض بجمله … بشرطها والعمرة احمل مثله
وشرط الاسلام في كليهما … فعن سوى مكلف لو احرما
ولي مال كاتب يجوز … ومع ذاك يشترط التمييز
لكن بما شرع والبلوغ مع … حبرته وذين عن فرض وقع

فعن

فعن فقير نذ راد ارتفاعه … وللوجوب معها الاستطاعه
اما بنفسه بمؤنة السفر … اشترطوا وجودها لا ان حضر
بشرط ان يكون ما يكسب في … يوم بايام لحجه يفي
الى رجوعه كذاك الراحله … ان مكي الطريق ضعف مرحله
لا في الاقل لطيق ان مشا … مع محمل له اذا الضر خشا
ومع شريك غير نحو اجبنهما … اي فاضلا عن الذي تقدما
في فطرة مع دينه وامن … طريقه وان يكن بظن
وواجب ركوبه للبحر … ان غلبت سلامة والنهر
كذا خروج نحو زوج امرأة … كمحرم او عبدها او نسوة
ذوات تقوى وعليها حتما … اجرتهم كفاية لذي عما
وواجب انابة عن من نقه … وجهه حاله غير الذي قد ابانه
وحيث حج عنه شخص لجنبي … ولو بلا اذن كفا ومعضب
ان كان بينه وبين مكة … مرحلتان وليبنب باجرة
قد فضلت عن الذي في النوع من … غير مؤنة العيال في السفر
او لمطيقه ولو باجنبي … ان كان موثوقا وغير معضب
ادى لفرضه وبعض اركبا … وليس سائلا وليس كاسبا
ولم تجب انابة في بذل … مال والاحرام فذكر كل

ووقته من اول لشهر ؛ ثاني لرمضان لصبح النحر
ووقت عمرة جميع الدهر ؛ لا للذي قد حج قبل النفر
وصح نية ولو قد عمما ؛ تفصيله نظير ما لو احرما
كمثل زيد وله ان يصرفا ؛ لما يشا بالقصد لا حيث انتفا
اطلاقه وان نوى احرامه ؛ بعمرة والحج بعد رامه
فعمرة احرام من قد انبع ؛ ونصف حج مثل عمرة تقع
واحدة وعمرتين واحدة ؛ لحجتين ثم تلغى الزائدة
واركان حج وحده حضوره ؛ في عرفات وكفى مروره
لا مع نحو السكر دون النوم ؛ بين زوال الشمس ذاك اليوم
لفجر يوم النحر ذا يمتد ؛ نحوها والقصد لا يعتد
وان يطوف سبعة وهذا ؛ لركن لنزين ولحجر حاذي
يكمله مع نية ان استقل ؛ وكعبة عن اليسار قد جعل
ويستتر مع طهره وليبتدي ؛ طوافه من اول للاسود
وان يكن بيته على الاصح ؛ في داخل المسجد وان فسح
والسعي سبعا لهما بين الصفا ؛ ومروة ولو مفرقا كفى
ذهابه من الصفا لمروة ؛ بمرة وعودة بمرة
وهكذا ازالة الثلاث ؛ من شعرات وللاناث

تقصيرها اولى دبر ندب كلا ؛ في عمرة والحج فيه الجلا
وسن للاحرام ان يغتسلا ؛ ولو نفه وحيث دخلا
لمكة بذي طوى طريقه ؛ او مثلها ورميه تشريعه
ولنحو حائض والعاجز ؛ سن له تيمم وجائز
تطييبه الثوب وسن للبدن ؛ وخضبها اليدين للكوع يسن
كذاك ان يلبس ابيضين ؛ رداه والازار والنعلين
وعند ما يحرم كل لبا ؛ وليرفع الصوت رجال ندبا
وعند تغيير الحال الحدث ؛ الحدث والذي قد وردت
وان يطوف ماشيا وقبلا ؛ لاسود مستلما اي اولا
وليسجدن عليه في العجز استلم ؛ في العجز فليشر بيده ولا بفم
ولليماني استلم ولا ليرمل ؛ ثلاثة اولى وذا للرجل
وفي الطواف حيث سعي تبعه ؛ وليمش بالهينة في ذا الاربعه
وواجب يبيت ساعة في ؛ نصف اخير الليل بالمزدلف
ورميه الجمار وليرتب ؛ وذا بالاحجار ولو من ذهب
ولو زبرجد اولو لؤات ؛ وكونه سبعا من الرميات

وبانتصاف ليلة للنحر ⁘ طواف ركن مثل حلق الشعر
ورمي جمر كل هاذي دخلت ⁘ وسن ان يرمي ذا اذا طلعت
ثم ليكبر قاطع التلبية ⁘ وفي منى معظم ليل يبيت
كذاك من ميقاته ان يحرما ⁘ ثم الطواف للوداع حتما
على الذي الخروج قد ارادا ⁘ من مكة او من منى وعادا
من قبل ان يبلغ سبب القصر له ⁘ وللكث لا لشغل سيرا يبطله
ولم يجب هذا على ذات الدم ⁘ والطهر بعد مكة لم يلزم
وتارك الواجب فليفد دما ⁘ وسن افراد وذا ان يحرما
بالحج وحده كذا بالعمرة ⁘ قلت فروع الحج ذات كثرة
قد الفت فيه مصنفات ⁘ ذوات تطويل ومختصرات
وهذه ارجوزة قد نظمت ⁘ والحمد لله الذي قد ختمت
ومن يعيبها من الاعاعزة ⁘ فهو بهيمة منقره
لكن جزا الرحمن من سد الخلل ⁘ خيرا اذ الانسان مركز الزلل
لا سيما ناظمها الاواه ⁘ من ذنبه وذاك عبد الله
يرجوا من الرحمن ان يغفر له ⁘ من فضله ومرتجى ان يجعله

ممن

ممن من العذاب فضلا عتقوا ⁘ وللجنان رحمة قد سبقوا
بجاه خير الانبياء والرسل ⁘ محمد حبيب ربنا العلي
عليه افضل الصلوة في الابد ⁘ صلوة عبد جعل النبي سنده
وافضل السلام ثم التزكيا ⁘ للآل والصحب ومن لله وليا

تمت بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : الدر الثمين فى نظم المسائل الستين
المؤلف : عبد الله بن مكي بن عبد الحميد ابو النور
المقدمة : فالعلم عليه وقفا صحت اعمال بذا قد شرفا لاسيما الفقه فلا يستغنى فى كل حال عنه فهو اسنا
الخاتمة : عليه أفضل الصلوة فى الابد صلوة عبد جعل النبى سند وأفضل السلام ثم التزكيا للال والصحب ومن قد وليا

رقم النسخة : ا306861
عدد الأوراق : 18 ورقة/ ورقات

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر :
http://www.alazharonline.org